قرار محكمة النقض

رقم 8/33

الصادر بتاريخ 07 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/9614

طعن بالنقض – التصريح به خارج الأجل – أثره.

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية فإن أجل طلب النقض محدد في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك. والثابت من محضر جلسة مناقشة القضية استئنافيا أن الطالب حضر مناقشة القضية، وبعد اختتام المناقشات تم حجزها للمداولة للجلسة التي صدر بها القرار المطعون فيه، الذي يوصف قانونا حضوريا في حقها، مما يجعل طعنها بالنقض المصرح به واقعا خارج الأجل القانوني، ويعرضه لعدم القبول.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (س.و) بن عبد الصمد بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ب.ب.ش) بتاريخ 2020/01/21 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بسطات والرامي إلى نقض القرار عدد 83 الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/01/09 في القضية ذات الرقم 2019/2601/1562 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي مبدئيا فيما قضى به من إدانته من أجل جنح الضرب والجرح بواسطة السلاح وحيازة سلاح بدون مبرر مشروع واستهلاك المخدرات وعقابه بسبعة (07) أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم، وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني (ي.و) تعويضا مدنيا قدره 8000 درهم، مع تعديله برفع التعويض إلى مبلغ 30.000 درهم، وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة حرية كنوني التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 527 من نفس القانون.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الأخيرة فإن أجل طلب النقض محدد في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك.

وحيث إن الثابت من محضر مناقشة القضية استئنافيا بجلسة 2020/01/02 أن الطالب حضر مناقشة القضية وبعد اختتام المناقشات تم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2020/01/09 وبها صدر القرار المطعون فيه الذي يوصف قانونا حضوريا في حقه، مما يجعل طعنه بالنقض المصرح به بتاريخ 2020/01/21 واقعا خارج الأجل القانوني، مما يعرضه لعدم القبول.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضت بعدم قبول الطلب المقدم من المتهم (س.و) بن عبد الصمد. وحكم على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات الأحكام بالمحكمة مصدرته اثر صدوره أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة والمستشارين: حرية كنوني **مقررة** والطيبي تاكوتي ومحمد قاسمي ولطيفة

اسكرم وبحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض